

الحماية القانونية لسلطة الادارة على معاينة مزوري الشهادات الدراسية - دراسة مقارنة

أ.م.د. حاتم فارس الطعان

hatem.altaan@yahoo.com

كلية الرافدين الجامعة- قسم القانون

المستخلص

انتشرت ظاهرة تزوير الشهادات الدراسية خلال السنوات الأخيرة في بعض الدول ومنها العراق بشكل لافت للنظر حيث تحول هذا الفعل الى جريمة. أن تزوير الشهادات الدراسية هو تغيير الحقيقة في المؤهل العلمي الذي يحمله الشخص بقصد الغش والخداع في محرر مكتوب (الشهادة).

اصبح التزوير ظاهرة اجتماعية شغلت فقهاء القانون الاداري والادارات في أن واحد الايجاد السبل الرادعة لذلك للحد من تلك الجرائم اضافة الى فقهاء القانون الجنائي بايجاد عقوبات مشددة لتلك الظاهرة، ويرى علماء النفس بضرورة البحث عن الاسباب النفسية لارتكاب مثل هذا العمل. ان عملية التزوير تشكل جريمة خطيرة فيها اعتداء على سلطة الدولة وعلى مصالحها المادية والاضرار بمصالح الأفراد والثقة العامة وهو احد مظاهر الفساد المالي والاداري.

ان تشخيص الظاهرة دون وجود رادع قانوني فاعل اصبح مدعاة للسخرية والاستهجان، فلا بد ان تاخذ التشريعات الادارية والجنائية دورها في هذا المجال، لذا تم تسليط الضوء على تلك التشريعات في بعض البلدان العربية ومنها العراق ليتم اجراء مقارنة وتحليل تلك القوانين ووضع حلول ومعالجات مع تقديم نتائج وتوصيات.

الكلمات الرئيسية: تزوير الشهادات، الحماية القانونية، التشريعات الادارية، التشريعات الجنائية.

المقدمة

جريمة التزوير في الشهادات الدراسية من الجرائم الخطرة وتشكل ظاهرة اجتماعية شغلت فقهاء القانون وعلماء النفس والاجتماع في البحث عن اسباب ارتكابها واولت اهتماما متزايدا في القوانين لوضع حد للقضاء عليها.

ان فعل جريمة التزوير الحق ضررا كبيرا في النظام العام وانعكس سلبا على المجتمع، وقد انتشرت هذه الظاهرة في معظم الدول ويحتل العراق مراكز متقدمة في عملية تزوير الشهادات الدراسية لذا ينبغي وضع معالجة وحلول لهذه الظاهرة من خلال تفعيل تطبيق القوانين. وان سياسة منح الحرية والديمقراطية في وقتنا الحاضر شئ ايجابي ولكن استخدمها الاخرون بشكل سئ وعرفوها بمفهوم اللامسؤولية وانعدام النظام والغاء دور القانون في التعامل والاساءة في تطبيقه ساهم بوجود هذا العمل الاجرامي المنحرف.

كان لتسامح سلطة الادارة مع بعض المفسدين بالأوراق الرسمية سببا كبيرا في عمليات تزوير الأوراق والمحركات الرسمية ومنها الشهادات الدراسية والتي تمنح المزور لها حقوق و امتيازات لا يستحقها كونها مخالفة للقواعد القانونية وهناك من سهل لمثل هذا العمل او السكوت عنه.

ان الاكتفاء بطرد المزورين للشهادات الدراسية من خلال تطبيق العقوبات التأديبية الواردة بقانون انضباط موظفي الدولة المتمثلة في الفصل ، أو العزل دون تقديمه للقضاء لتطبيق العقوبات الجنائية مراعاة للحالة الأسرية والأطفال أمر غير مقبول. ان التساهل عن تلك التصرفات السيئة يؤدي الى كارثة حيث يهئ للمزور فرصة اخرى وفي مكان اخر من القيام بتزوير وخداع الناس ، لذا يتطلب الزام الادارات باحالة مزوري الشهادات الى المحاكم الجنائية ليأخذ القانون الجنائي دوره في التطبيق. وبهذا تم تقسيم البحث الى عدة مباحث: المبحث الأول ويتضمن منهجية البحث وتحديد المصطلحات، أما المبحث الثاني فيوضح مفهوم جريمة تزوير الشهادات وانواعها واركائها، ويبين المبحث الثالث الحماية الادارية والقانونية لجريمة التزوير، أما المبحث الرابع والأخير فخصص لتقديم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول: منهجية البحث وتحديد المصطلحات

اولا: منهجية البحث: وتتضمن المشكلة والأهمية والاهداف والفرضيات ثم المنهج الذي تم استخدامه.

أ. مشكلة البحث: وتكمن بما يأتي :

1. ان تزوير الشهادات الدراسية ظاهرة مستمرة ولا زالت لها وجود.
2. ان نقشي ظاهرة تزوير الشهادات في المجتمع يعود في الحماية القضائية على مراقبة تطبيق التشريعات الادارية والجنائية او تجاهل سلطة الادارة على الالتزام بتطبيقها.
3. عدم تطبيق النصوص القانونية سواء الادارية او الجنائية بعدالة لاسباب سياسية او انسانية أضعف هيبة القانون وشجع المزور القائم بالتزوير أو الذي لديه نية التزوير الاستمرار بالنهج غير المشروع وهو تزوير الشهادات.

ب. أهمية البحث:

بما أن ظاهرة تزوير الشهادات محرمة شرعا وقانونا وتضع مرتكبها تحت مظلة الجريمة للاخلال بالثقة العامة وهي جريمة مخلة بالشرف بسبب لباس الباطل ثوب الحق من خلال تغيير الحقائق لذا تبرز أهمية الدراسة من خلال:

1. توضيح جريمة تزوير الشهادات والاضرار التي تصيب المجتمع من جراء ذلك.
2. بيان اركان الجريمة والتصدي للحد منها من خلال التشريعات النافذة .
3. تكوين ثقافة قانونية لافراد المجتمع بان جريمة التزوير محرمة شرعا وقانونا وهناك رادع قانوني قوي لمرتكيها لان عمل التزوير غير مشروع وهو يؤدي الى احداث ضرر للمجتمع والدولة .

ج. اهداف البحث:

ويمكن تحديدها بمايأتي:

1. تقديم معرفة علمية وقانونية بان التزوير للشهادات عمل غير مشروع.
2. تعريف المنظمات الحكومية العامة والمنظمات الخاصة بأن هناك تشريعات كافية للحد من ظاهرة التزوير في حال تطبيقها.
3. وضع مقترحات يمكن أن تساهم في معالجة الظاهرة المنحرفة وغير المشروعة.

د. فرضية البحث:

تقوم على وضع مجموعة تساؤلات وكما يأتي:

1. ما المقصود بجريمة التزوير؟
2. ماذا تعني جريمة تزوير الشهادات؟
3. ماهي الحماية القانونية والادارية والجنايية للحد من جريمة تزوير الشهادات؟

هـ. منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على استخدام ثلاث مناهج وهي:

1. المنهج الاستقرائي: الذي يقوم بدراسة وتحليل المصادر والمراجع لغرض الاستفادة منها في الدراسة.
2. المنهج التأصيلي: وذلك من خلال الرجوع الى الكتب الفقهية واحكام القضاء.
3. المنهج المقارن: والذي يقوم على اساس دراسة النصوص التشريعية لعدة دول والخاصة بتزوير المحررات الرسمية لغرض توضيح أفضلها في الحد من جريمة التزوير.

ثانيا: تحديد المصطلحات: وتشمل ما يأتي:

1. الجريمة التأديبية: (الجزاء الذي يقع على الموظف بسبب ارتكابه مخالفة تاديبية بهدف تاديبه وردع غيره من الموظفين.) (الظاهر. 1986: 245). او هي (اخلال بواجب وظيفي أو الخروج على مقتضاها) (شاهين. 1986: 205). ويمكن أن تعرف الجريمة التأديبية ((بأنها كل فعل امتناع ارادي يصدر عن الموظف من شأنه الاخلال بواجب من واجبات الوظيفة التي ينص عليها القانون)).(راضي، 2010 : 155). ومن وجهة نظرنا أن الجريمة التأديبية تقع في اطار الوظيفة العامة وتتمثل في ايقاع الجزاء على الموظف بسبب اخلاله

- بالبواجبات الوظيفية أو امتناعه عن أداء عمل وظيفي أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة أو شرف المهنة.
2. **الجريمة الجنائية:** هي مخلوق قانوني لا يوجد الا مع القاعدة القانونية التي تحدد أوصافه واركانه وشروط قيامه وانعدامه وبدون القاعدة التجريبية يستحيل وصف سلوك ما بأنه جريمة أيا كانت جسامة ذلك السلوك وضرره البالغ سواء بالفرد أم الجماعة. (الحيدري. 2015 : 13).
- و عرفت بموجب نص المادة (1) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل (كونه لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه). وفي منظور الفقه الاسلامي بأنه محظور شرعي زجر الله عنه بحد او تعزير. ويمكن أن تعرف الجريمة الجنائية بالقيام بعمل مخالف لمشروعية القانون يسبب ضررا للغير او المجتمع مما يستوجب وضع حماية قانونية (جنائية) لهذا العمل.
3. **الغش:** هو سلوك غير سوي، سلوك منحرف وغير اخلاقي. والغش من الناحية الأخلاقية هو الكذب والرياء والخداع وهو خلاف الحقيقة، والغش يدل على الفعل والحقد والخيانة، وعزز ذلك قول نبينا محمد (ص) (من غشنا ليس منا). وبهذا يمكن تعريفه بأنه سلوك مرضي يهدف الى تزييف الواقع لتحقيق كسب مادي او معنوي من اجل اشباع بعض الحاجات او الرغبات لدى الفرد.
4. **المحرر:** (كل مكتوب منسوب الى شخص معين يتضمن اثباتا لوقائع او اعلانا عن ارادة). (زوين، القاضي، 2004 : 16). وعرفه قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بنص المادة (288) (هو الذي يثبت فيه موظف او مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه او تلقاه من ذوي الشأن طبقا للاوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه او تدخل في تحريره على اية صورة او تدخل باعطائه الصفة الرسمية). وبذلك يمكن القول بأن المحررات كل الأوراق والوثائق المقدمة للادارة من قبل الشخص والتي تتضمن بيانات مكتوبة أو مطبوعة أو مصورة وكانت معتمدة او مصدقة بالاختتام الرسمية وفقا لواقعها الحقيقي.
5. **التزوير:** هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بأحدى الطرق المنصوص عليها في القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضرر للاخرين (الشادلي، 2007 : 122). وعرف بأنه ((ارتكاب العمل الموصل الى ما حرم الله بطريقة لا يعلم بها الناس الا عند اكتشافها حيث تظهر لهم بادئ بمظهر الحقيقة)). (العبيدي، هج 1402: 45). وعرف بنص المادة (286) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 (بانه تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر اخر باحدى الطرق المادية أو المعنوية التي يبينها القانون تغييرا من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الاشخاص). وفي رأي الفقه القانوني بانه تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش وهو تحريف مقتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها وينتج عنه ضرر مادي او معنوي او اجتماعي. وبهذا يمكن القول بان التزوير هو تغيير الحقيقة في بيانات محرر ما باحدى الطرق

المحددة نظاما او واردة بقانون مع وقوع الضرر للغير والمجتمع والادارة وتوفر نية استعمال الضرر الذي زور من اجله.

المبحث الثاني: مفهوم جريمة تزوير الشهادات وانواع التزوير وتكييفها.

أولاً: مفهوم جريمة تزوير الشهادات وفق منظور قانوني

الشهادات أو الوثائق الدراسية بمختلف انواعها وتدرجها العلمي والأكاديمي. هي محررات رسمية مكتوبة من جهة اصدارها وتكون موقعة من الشخص المخول بالتوقيع ويتم ختمها من الجهة المنظمة لها، ولغرض توثيق صحتها يتم المصادقة عليها من الجهة العليا المختصة بالتوقيع والختم وتمنح رقم وتاريخ اصدارها بعد التأكد من مدى صحتها في السجلات الرسمية .

ان اي تحريف بالاضافة او الحذف او تثبيت توقيع مغاير لجهة اصدارها او وضع اختام او طوابع غير حقيقية تعتبر جريمة تزوير للشهادة. ان كلمة الزور تعني لغة الكذب والباطل، وتزوير اسم مصدر زور (زور، يزور، تزويراً، فهو مزور) وزور شهادة زيفها عن الاصل، حرفها، انتحلها. (معجم المعاني الجامع/ معجم عربي عربي). يقصد بالتزوير اصطلاحاً: تغيير الحقيقة أما قولاً أو فعلاً، أو كتابة بهدف خداع الغير. والكذب والخداع يعتبر من جرائم التزوير وتأخذ الصور الأتية:

1. التزوير بالقول: وتتمثل في شهادة الزور واليمين الكاذب وهما جريمتان مستقلتان عن جريمة المحررات الرسمية.
2. التزوير بالأفعال: وتنعكس على تزيف النقود أو تزويرها والغش في البضائع والسلع.
3. التزوير بالكتابة: أي تزوير المحررات الرسمية والشهادات الدراسية كتزيف او تزوير في المحرر الأصلي أو في الأختام والتواقيع وهذه الفقرة هي محور البحث.

مفهوم التزوير: هو محاولة لطمس الحقيقة أي كانت وسيلته سواء بالقول أو الكتابة بغية تغيير الحقيقة. والغش في محرر بأحدى الطرق التي نص عليها القانون والتي من شأنها أن تسبب ضرراً مقترنة بنية استعمال المحرر فيما أعد له. (هليل، 2006 : 177). وعرف الفقيه الفرنسي (جارسون) (التزوير في المحررات هو تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش بأحدى الطرق التي بينها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً). وقد ورد مفهوم التزوير بنص المادة (1-441) من القانون الجنائي الفرنسي رقم 2/16 لسنة 1992، (يشكل تزويراً كل تغيير احتمالي للحقيقة، من شأنه أحداث ضرر وينجز بأية وسيلة كانت، وينصب على محرر أو على أية دعامة للتعبير عن الافكار يكون موضوعها أو يكون من أثارها إقامة الدليل على حق أو على واقعة ذات نتائج قانونية). وحدد القانون الجنائي المغربي رقم 11/169 سنة 2011 الفصل (351)، تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها سوء نية، وتغيير من شأنه أن يسبب ضرراً متى وقع في المحرر

باحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون وهذا مطابق لما أورده الفقيه الفرنسي (جارسون). وعرف التزوير بنص المادة (260) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 والمعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2011 (التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي ومعنوي أو إجتماعي). ويبين قانون الجزاء الكويتي رقم 19 لسنة 2011 (يعد تزوير، كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة اذا كان المحرر يعد تغييره صالحة لأن يستعمل على هذا النحو ويقع التزوير اذا اصطنع الفاعل محررا ونسبه الى شخص لم يصدر منه، أو أدخل تغييرا على محرر موجود أو بتغيير بعض الالفاظ او وضع امضاء او ختم أو بصمة شخص آخر عليه دون تفويض من هذا الشخص).

وعرف القضاء المصري جريمة تزوير المحررات (بأنها تغيير الحقيقة في المحرر وذلك عن قصد أو باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وبترتب على ذلك ضرر محتمل للغير). وبهذا يمكن أن نعرف التزوير بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش في الشهادات والمستندات ومن شأنه أن يسبب ضرراً، وله طرق عدة منها الاضافة والنقص، واللصق، والمحو الألي، والكيميائي والاستبدال.

ثانياً: أنواع التزوير في الشهادات (الوثائق الدراسية): ويتم تحديدها بما يأتي:

- 1. تزوير خطي:** وهذا النوع من التزوير الذي يقوم به المزور أو مكاتب التزوير بتقليد التوقيعات والاحتجاج بها على أصحابها الأصليين وكأنها حقيقة وصحيحة، وتقوم على ثقافة المزور والامكانات المتاحة له وكذلك على مهارته الشخصية أو مهارة من يعاونه في مكاتب التزوير أو بعض العاملين في الادارات . وتتم هذه الحالة في أخذ نموذج من شهادات أصلية ومعرفة المخولين بالتوقيع والمصادقة على هذه الشهادات ونوع الورق والنموذج الذي تكتب به الشهادات ليتقنوا نماذج التوقيع ومن ثم التوقيع عليها وكتابة الشهادات المزورة وفق نموذج التوقيع الصحيح. إضافة إلى معرفة الأختام المثبتة إلى الشهادات الاصلية لعمل نموذج مزور بنفس الاختتام. وتعتمد أيضا في جريمة التزوير الخطي بالحصول على شهادة حقيقة وصحيحة بتوقيع واختام ومصادقة موثقة..... ويقوم المزور بمسح اسم صاحب الشهادة او ادخال اسم الشخص المزور من خلال المسح الألي أو الكيميائي والذي لا يترك أثر للتعرف على مدى صحة الشهادة ، أو اضافة أو حذف احرف او كلمات.
- 2. تزوير جزئي أو مادي:** وهي تعتمد على إمكانية المزور من احداث تغيير في الشهادات والمحررات الرسمية بإضافة بعض البيانات أو اذا كانت شهادة الحاصل عليها هي الرسوب يمكن أن يقوم بتعديل درجات الرسوب الى النجاح من خلال استخدام وسائل كيميائية تخفي هذا العمل. هذا النوع يعتمد على الإضافات أو حذف كلمات وتعتمد على المهارات في تقليد الخط المضاف ليكون مشابهة لما هو مكتوب في الشهادة.

- 3. التزوير المعنوي:** وهو التزوير الذي يقع اثناء انشاء الشهادات او المحررات الرسمية لا بعده وانه لا يترك أثرا ماديا في المحرر او الشهادة تدركه العين مثل

وضع توابع او اختام مزورة مخالفا للحقيقة وتستخدم هذه الطريقة في الشهادات الصادرة من الخارج حيث ليس لدى الادارات معرفة بنماذج التوابع او الاختام.

ثالثا: تكييف جريمة التزوير: لكي نكون أمام جريمة التزوير لابد من توفر ثلاث شروط وهي:

1. الشرط الأول: تغيير الحقيقة ان الشهادات والمحركات الرسمية الحقيقية لا يشكل جريمة، وانما هي الشي الطبيعي للتعامل ولكن ابدال الواقع في الشهادات والمحركات الرسمية يعد الفعل جريمة يعاقب عليها القانون لحين اثبات الحقيقة. فإذا مسح شخصا شرطا في العقد ولازال الشرط يقرأ معه بشكل جيد فلا يعتبر تزوير في الحقيقة لأن لم يتغير شي وصارت شروط العقد واضحة ومكتشفة. ولكن تغيير الحقيقة توفر جريمة التزوير من خلال طمس التوابع ووضع اختام بدلا منها لمنع مضاهاته مع ورقة اخرى فالتزوير يتم في الطريقة التي تم فيها التوقيع.

2. الشرط الثاني: المحرر المكتوب: يجب أن يكون تغيير الحقيقة حاصلًا في الكتابة أي في محرر مكتوب كالمستندات الرسمية والشهادات والوثائق الدراسية، ولكي يكون هناك تزوير يجب ان يكون المحرر الواقع التغيير فيه أو بواسطته موجهًا لتغيير حالة شخص أو حق من الحقوق بسوء النية لتحقيق نفع أو فائدة للشخص المزور. ويشترط في المحرر المكتوب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أ. الكتابة وادواتها: وقد تكون مواد الكتابة صلبة مثل قلم الجاف، القلم الكويبا أو اقلام ملونة، أو تكون الكتابة لزجة تستعصي ازلتها إلا بالمحاليل الكيميائية وهي صالحة للاستعمال عند كتابة المحركات وتدخل ضمنها البيانات والتوابع.

ب. الورق: هي المادة التي سطر عليها الحروف والكلام المكتوب المتفق عليه وفي هذه الحالة يجب ان يكون التغيير حاصلًا في امر من شأن المحرر اثباته اي لا يكفي للعقاب أن يكون الشخص قد غير الحقيقة في المحرر بل يجب أن يكون الكذب قد وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من اجلها اعد المحرر لإثباته.

3. الشرط الثالث: الضرر: يراد بالضرر كل مساس بحق أو مصلحة يحميها القانون فقط يصيب الضرر فرد عادي أو معنوي، أو مصلحة حكومية أو ادارية أو المجتمع وهو اهدار للحق واخلال بمصلحة مشروعة معترف بها في القانون. وطالما أن الضرر ركن من اركان التزوير يترتب على ذلك إلزام القاضي بأن يثبت في حكمه بالإدانة بتوفر وجود الضرر ويكون الضرر على نوعين:

أ. ضرر مادي: هو الضرر الذي يصيب المجني عليه في ذمته المالية باسقاط حق له أو بتحمله الالتزام. وبهذا كل ما يمس الذمة المالية ويؤدي إلى الانقاص من العناصر الايجابية أو الزيادة في عناصرها السلبية أو المديونية يعتبر ضرة مادية.

ب. ضرر معنوي: وهو الضرر الذي يمس سمعة الغير أو اعتباره أو مكانته الاجتماعية من خلال أن يضع شخص محررا أو مستند وينسبه الى شخص آخر ويضمنه اعترافا بأنه من قام بعملية جريمة التزوير. اذا كان من اركان التزوير

هو حدوث الضرر فما هو التفسير القانوني لموظف مزور شهادته ولم يترتب عليها زيادة في الراتب أو في الترقية (تغيير في العنوان الوظيفي) ولا يوجد ضرر بالمصلحة العامة أو اموال الدولة فهل تطبق عليه جريمة التزوير. أن علة التجريم المنصوص عليها في المادة 286 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 هي إضعاف الثقة بالأوراق الرسمية وبهذا اعتبرت جريمة التزوير بانها من الجرائم المخلة بالثقة العامة (مخلة بالشرف)، وعليه لا يعفي الموظف مرتكب التزوير من العقوبة حتى وان لم يحدث ضرراً.

المبحث الثالث: الحماية الادارية والقانونية للحد من جريمة تزوير الشهادات الدراسية

طالما كان الهدف من تزوير الشهادات الدراسية للحصول على منفعة خاصة سواء كان ذلك من خلال تولى الوظائف العامة التي تشترط حصول المرشح اليها على شهادة معينة أو الترشيح للانتخابات المحلية أو البرلمانية أو القبول في الكليات بشهادات مزورة لذا يعتمد المزور الى تغيير الحقيقة في المحرر المطلوب (الشهادة) من خلال طرق التزوير المادية وهي وضع إمضاءات واختام وبصمات مزورة، تغيير او تحريف المحررات والامضاءات او الأختام، او وضع اسماء غير صحيحة او غير حقيقية. وان عملية التزوير كانت بعلم و ارادة المزوراي القصد الجنائي العام متوفر ونية المزور استعمال الشهادة المزورة أي أن القصد الجنائي الخاص واضح من ذلك . لذا تضمنت التشريعات الحماية لسلطة الادارة من الحد من جرائم التزوير.

الحماية القانونية لجرائم تزوير الشهادات الدراسية في تشريعات بعض الدول العربية

• عقوبة جريمة تزوير الشهادات الدراسية في التشريع العراقي:

تعتبر الشهادة الدراسية من الشروط المطلوبة في التعيين للوظيفة العامة والتي على ضوئها يتم تحديد الراتب وفقاً لاحكام نص المادة (7) فقرة (5) قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة (1960) وتعديلاته.

أن عقوبة المزور لشهادته هي (العزل) من الوظيفة استناداً لنص المادة (8) البند (ثامناً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 وتعديلاته..... وان عقوبة (عزل الموظف تحتم عدم تبوأ او اشغال اي وظيفة في العراق مستقبلاً وبشكل نهائي. لذا يشترط أن تكون عقوبة (العزل) من صلاحيات الوزير حصراً او من هو بدرجته وبناء على توصية من لجنة انضباط كي تاخذ الشكل القانوني الصحيح. وبما أن جريمة تزوير الشهادات جريمة مخلة بالنظام العام (جريمة مخلة بالشرف) اوجب قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل على الوزير إحالة الموظف المزور لشهادته الى المحاكم المختصة (الجنائيات) لان جرمه انعكس على الوظيفة وان ارتكابه اخذ طابع الصفة الرسمية نص المادة (24) من قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام /المعدل حتى وان لم ترفع توصية من اللجنة الانضباطية بذلك.. وبما أن جريمة تزوير الشهادات الدراسية ينطبق عليها نص المادة 286 ، 287

من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل لهذا تكون عقوبة مزور الشهادات الدراسية بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من ارتكب تزوير في محرر رسمي، (نص المادة 289) اضافة الى العقوبات الأخرى المنصوص عليها في أحكام قانون الخدمة المدنية اذا كان موظفة او في احكام القوانين الخاصة التي يعمل بها الشخص المزور.

وبما أن الموظف المزور لشهادته عند التعيين والذي تم معاقبته في العزل من الخدمة حسب قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام واحالته الى محكمة الجنايات التطبيق احكام القانون الجنائي يعد اثبات جريمة التزوير. ولكن هل تقوم الادارة باسترداد الرواتب والمخصصات التي تم استلامها الموظف اثناء عمله في المرفق العام بشهادة مزورة؟ وعند البحث عن ذلك نرى ان الادارات تختلف في قراراتها في استرجاع المبلغ.

قرار مجلس الوزراء رقم (250) لسنة 2010 المعمم على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومؤسسات الدولة كافة باخذ الاجراءات القانونية ضد الموظفين الذين عينوا بشهادات مزورة باقصائهم فورية من الوظيفة العامة وإزالة جميع الآثار المترتبة على قرار التعيين بما في ذلك استرجاع جميع الرواتب والمخصصات التي تقاضوها خلافا للقانون واحالتهم الى المحاكم المختصة بالسرعة الممكنة.

رأي وزارة المالية في قضية موظف مزور لشهادته الدراسية عند اعادة تعيينه معروضة عن وزارة النفط، طالما لم تكن اعادة التعيين مستندة الى وثائق دراسية ومستندات وثبت من خلالها بأن الموظف غير مستوفي الشرط او اكثر من شروط التعيين او اعادة التعيين وان تلك المستندات والوثائق المقدمة كانت مزورة لذا ينطبق عليها مفهوم التزوير وان كانت مصطنعة فانها تنطوي تحت منطوق المادة (291) من قانون العقوبات لسنة 1969 ،وفي كلتا الحالتين فان الفعل يعتبر جريمة يعاقب عليها قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 وترى وجوب (عزله) من الوظيفة وفقا لاحكام الفقرة (1) من البند (ثامنا) من المادة (8) من القانون مع تحريك شكوى ضده واستعادة كافة الرواتب والمبالغ التي صرفت له من تاريخ اعادة تعيينه الى تاريخ عزله.

أما رأي ديوان الرقابة المالية بكتابه المرقم 9817/2/6/3 في 2010/8/3 يرى ضرورة التمييز بين الموظف حسن النية ، والموظف سئ النية في من يقدم وثائق مزورة فيتعين فيها. فإذا تبين للادارة ان الشخص الذي تم تعيينه فاقدة لشرط أو أكثر من شروط التعيين من دون أن يكون له يد في ذلك فإنه يتعين عليها إقصاء الموظف من دون إسترداد الرواتب والمخصصات التي تسلمها لأنها تعد أجراً مقابل عمل الذي كلف به لمزاولة وظيفته العامة. اما اذا تبين للادارة أن الموظف الذي قامت بتعيينه فاقدة لشرط او اكثر من شروط التعيين بسبب قيامه بتقديم معلومات كاذبة أو وثائق مزورة فإن هذا الموظف يعد بحكم الغاصب للوظيفة العامة ويترب على الادارة إقصائه واسترداد الرواتب والمخصصات التي تسلمها بدون وجه حق لانه يكون بذلك قد ارتكب جريمة التزوير او جريمة تقديم معلومات كاذبة وان القواعد العامة تقضي بان المجرم يجب أن يجرم من الإستفادة من جريمته فضلا على أن قيام الموظف بتقديم وثائق مزورة للإدارة يدخل في إطار الخطأ العمدي

أما رأي مجلس شورى الدولة حسب القرار المرقم (7) لسنة 2011 بشأن قرارات التعيين في الوظائف المستندة الى وثائق تثبت أنها مزورة. حيث استقر الفقه والقضاء العراقي على ان الاعمال التي يقوم بها ذلك الموظف (مزور الشهادة الدراسية) المستوضح عنه تكون ملزمة للإدارة طبقاً لنظرية الاوضاع الظاهرة (الموظف الظاهر) وتأسيساً على ما تقدم من أسباب، يرى المجلس أن الرواتب والمخصصات التي تسلمها الموظف المعين المتقدم بوثائق مزورة يعد اجرا مقابل العمل الذي قام بأدائه دون الاخلال بحق الادارة في تحريك الدعوى الجزائية أمام القضاء وللمجلس رأي في هذا الصدد بقراره رقم (2009/12) في 2009/6/7.

وعند تحليل الوقائع الخاصة باسترداد الرواتب والمخصصات من الموظف الذي ثبت تزوير شهادة المعين فيها، نرى أن هناك تناقض في القرارات مجلس الوزراء حسب تعميمه يلزم الوزارات وكافة مرافق الدولة باسترجاع الرواتب والمخصصات وكان لوزارة المالية رأي مشابه لذلك . اما ديوان الرقابة المالية اشترط التمييز بين الموظف حسن النية والموظف سئ النية الذي قام بالتزوير، وحقيقة الأمر هناك غموض في هذا التعبير لان الموظف الذي ثبت تزويره للشهادة الدراسية هو السئ النية ولا يمكن أن ينطبق عليه صفة حسن النية. اما رأي مجلس شورى الدولة كان مخالفا لقرار مجلس الوزراء رقم (250) لسنة 2010 وقرار وزارة المالية وديوان الرقابة المالية الذي بموجبه يمنح الذي ثبت تزوير شهادته الدراسية الراتب والمخصصات باعتبار أجر مقابل عمل علمياً بأن قراره الأول في سنة 2009 ولكن لم تعدد بها تلك الجهات.

أما رأينا في ذلك يجب أن تتوافق القرارات الادارية بشأن استرداد الحقوق المالية المترتبة على اثبات تزوير الموظف لشهادته الدراسية حتى تمنع الاجتهادات في تطبيق القوانين، وللد من تلك الظاهرة لا بد من تشديد العقوبة الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة وهي (العزل) وليس الفصل وتطبيق قانون العقوبات العراقي بشأن التزوير.

لذا ارى ان قرار مجلس شورى الدولة فيه نوع من التساهل او العطف الوضوح نص المادة (62) من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960، (على انه اذا ثبت أن شروط التوظيف المنصوص عليها في المادتين (7 و 8) من هذا القانون لم تكن متوفرة كلها او قسم منها في الموظف عند تعيينه لأول مرة يجب اقصاؤه بامر من سلطة التعيين.

وحيث أن قرارات التعيين وتحديد الراتب مستندة الى الشهادة الدراسية وثبت انها مزورة لذا تعد قرارات التعيين غير المشروعة والتي بلغ فيها عيب جسيم مخالف للقانون . فتكون الادارة ملزمة بسحبها جزاء عدم المشروعية وحيث ان سحب القرار الاداري كمبدأ عام يعني انهاء آثاره بأثر رجعي للماضي والمستقبل دون التقييد بمدة محددة لذا تطبق بحق المزور استرداد كافة الرواتب والمخصصات التي تم استلامها من بداية التعيين في شهادته الدراسية المزورة حتى نهاية خدمته في (العزل) من الوظيفة.

أما الطالب الذي قدم شهادة دراسية مزورة لغرض القبول في الكليات او المعاهد، فيخضع الى تعليمات انضباط الطلبة رقم 160 لسنة 2007 وهي يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده) حسب نص الفقرة (4) مادة (6) من تعليمات انضباط الطلبة. وهذا لا يمنع من إحالة الطالب المزور الى المحاكم المختصة (الجنايات) لتطبيق أحكام قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة

1969 المعدل، باعتبار جريمة التزوير جريمة يعاقب عليها القانون حسب نص المادة (7) أولاً من تعليمات انضباط الطلبة باعتبار عملية تزوير الطالب الشهادات اساءة إلى سمعة وزارة التعليم ومؤسساتها.

• عقوبة جريمة التزوير في بعض البلدان العربية

◆ مصر

ان النيابة الادارية هي التي تحقق في عملية تزوير الشهادات حسب قانون نظام العاملين في مصر الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1978، ولكن لا يحق لها (فصل) الموظف في حالة ثبوت عملية التزوير إلا عن طريق مقترح بإحالته إلى محكمة التأديب، وهي التي تختص بتوقيع كافة العقوبات التأديبية وتنفرد وحدها دون جهة الادارة بتوجيه عقوبة (الفصل) من الوظيفة واذا ثبت للمحكمة التأديبية صحة التزوير تقوم بفصل الموظف ويترتب عليه إعادة كافة المبالغ المالية التي حصل عليها بعملية التزوير مع الاحالة الى المحاكم الخاصة ليطبق عليه قانون العقوبات المصري رقم (29) لسنة (1982) والتي تكون عقوبة المزور بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنين اذا كان مزور اختام أو إمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة ، وهذه المؤسسة تساهم الدولة في اموالها (نص المادة 206) مكرر من القانون.

◆ الأردن

عملية تزوير الشهادات الدراسية للحصول على وظيفة عامة عقوبتها حسب قانون الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 والمعدل سنة 2011 هو عقوبة (العزل) من الوظيفة استنادا للفقرة (2) من المادة (171) من القانون وتترتب على هذه العقوبة حرمان الموظف من حقوقه المالية مع إحالته إلى المحكمة المختصة لتطبيق قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2011 والذي ينص في المادة (262) فقرة (1) يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة بالسجن (5) سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويرا مادية في أثناء قيامه بالوظيفة أما باساءة إستعمال إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع أو بتوقيعه امضاء مزور. أما الفقرة (2) من نفس المادة (لا تنقص العقوبة عن سجن سبع سنوات اذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها الى ان يدعي تزويرها).

◆ الجزائر

اما عقوبة التزوير في التشريع الجزائري فنرى أن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية وحسب نص الفقرة (5) من المادة (185) من القانون رقم 03-06 لسنة 2006 ((أن تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف والترقية عقوبتها (التسريح) من الخدمة)) ولا يمكن للموظف الذي حصل على عقوبة (التسريح او العزل) أن يوظف من جديد في الوظيفة العمومية في الجزائر مع فقدان حقوقه المالية التي حصل عليها اثناء التزوير، إضافة إلى احالة المزور الى المحكمة المختصة لتطبيق قانون العقوبات الجزائري رقم (66 - 156) لسنة 1966، حيث نصت المادة (216) من القانون (يعاقب بالسجن من عشر سنوات الى عشرين سنة من ارتكب تزوير في المحررات رسمية أو عمومية أما بتقليد او تزيف الكتابة والتوقيع))

◆ الامارات

واتخذت الامارات: نفس التوجه حيث يتم معاقبة المزور لشهادة بعقوبة ادارية وهي (الفصل من الوظيفة حسب نص الفقرة (6) من المادة (70) من قانون الخدمة في الحكومة الاتحادية رقم 20 لسنة 2001 اضافة على إلزام الادارة بإحالة المزور الى المحاكم المختصة حيث أوجب قانون الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية رقم 20 لسنة 2001، وحسب نص الفقرة (2) من المادة (65) من القانون ((على الوزارة أو مجلس التأديب بحسب الأحوال اذا تبين ان ما ارتكبه الموظف ينطوي على جريمة جنائية أن يقوم بإبلاغ الجهات الجنائية المختصة لتطبيق العقوبة المناسبة الواردة في قانون العقوبات الخاصة بالتزوير هذا وان قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديله بالقانون رقم (34) لسنة 2005، والقانون رقم (52) لسنة 006 . وإستنادا لما ورد بنص المادة (217) من قانون العقوبات الاتحادي ((يعاقب على التزوير في المحرر الرسمي مدة لا تزيد عن عشرة سنوات)) علما بان قانون الخدمة رقم (20) لسنة 2001 يحرم المزور لشهادته الدراسية من الراتب والمخصصات ويتطلب اعادتها بإستثناء الجرائم الاخرى حيث تصرف له المكافئة التقاعدية أو الراتب التقاعدي لان الجريمة قد تكون خارج نطاق عمله الوظيفي.

عند تحليل نصوص قوانين الخدمة الوظيفية في الدول التي تم ذكرها في البحث، جاءت مجريات تطبيقها قد تكون متشابهة وهي (الفصل، العزل، التسريح) من الخدمة ولا يحق له العمل في الوظيفة نهائية طيلة فترة حياته إضافة على إرجاع كافة الرواتب والمخصصات التي صرفت للموظف المزور لشهادته واتفقت جميع قوانين الخدمة الوظيفية بإحالة المزور للمحاكم المختصة لتطبيق قانون عقوبات تلك الدول حيث لا بد ان ينال المزور عقوبة السجن لما اقترفه من جريمة إخلال بالنظام العام.

أما في العراق فيطبق على المزور قانون إنضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991 وهي عقوبة (العزل) من الخدمة وقد كان متفقة مع قوانين تلك الدولة وكذلك من حيث إحالة الموظف الى المحكمة المختصة لتطبيق قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، علما بأن قرارات السلطة التنفيذية كانت متفقة مع توجه تلك الدول بإعادة كافة الرواتب والمخصصات التي تقاضاها المزور لانها فاقدة لمبدأ المشروعية. ولكن الذي جاء مخالف لتطبيقات تلك الدول التي تناولناها بالبحث هو قرار مجلس شوري الدولة العراقي رقم (١٢) لسنة 2009 ورقم (17) لسنة 2011 بعدم استرجاع رواتب ومخصصات مزور الشهادة الدراسية واعتبار ذلك (أجر مقابل عمل) وهناك إختلاف بأخذ بهذا الرأي بأعتبره وارد بأستفسار من احدى الهيئات عن الشخص المزور وثبت تزوير شهادته الدراسية. وبهذا يكون الرأي (استشاري) يمكن الأخذ به أو لا يؤخذ به وهناك رأي آخر بأعتبر هذا الرأي قضائي لانه صدر من هيئة قضائية، وعلى السلطة التنفيذية والادارات كافة الالتزام بالقرار القضائي. أما رأينا أن يبقى قرار مجلس شوري الدولة استشاري حتى لا تعطي فرصة للمزور من الاستفادة من الراتب والمخصصات التي تقاضاها بشهادته الدراسية المزورة.

المبحث الرابع: الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات:

من خلال عرض نصوص التشريعات التي تم تطبيقها في العراق وبعض الدول العربية على ضوء أحكام القانون الاداري ومجموعة القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة وقوانين العقوبات المطبقة في تلك الدول توصلنا الى مجموعة استنتاجات وتتمثل بما يأتي:

1. تزوير الشهادة الدراسية جريمة مخلة بالنظام العام (جريمة مخلة بالشرف) لان الفعل المرتكب فيه ضرر كبير على النظام العام ويخل بالمراكز القانونية المعتمدة في ضوء التشريعات.
2. تزوير الشهادة الدراسية هي جريمة جنائية وسلوك منحرف غير أخلاقي وهو مخالف للدين والأخلاق والقانون.
3. يأخذ تزوير الشهادة الدراسية أشكال متعددة من خلال تغيير المحرر الرسمي للشهادة الدراسية سواء بالإضافة أو الحذف أو إضافة أسماء والتوقيع عنهم ووضع أختام مزورة مخالفة للاصل أو الحقيقة.
4. تزوير الشهادات الدراسية تؤدي الى ضرر يمس بحق مصلحة عامة يحميها القانون (إضرار بمصلحة الحكومة والادارة).
5. جميع نصوص التشريعات التي تم بحثها وضعت نصوص وأحكام الحماية الادارة من مزور الشهادة الدراسية وهي (العزل، الفصل، التسريح) من الخدمة حسب نصوص قوانين الخدمة الوظيفية لتلك الدول، وان هذه العقوبات شديدة ورادعة حيث لا تمنح المزور من الاعادة أو التوظيف مجددا طيلة حياته.
6. جميع قوانين الخدمة الوظيفية للدول التي تم تناولها بالبحث تشترط إحالة الموظف المزور لشهادته الدراسية الى المحاكم الجنائية المختصة التقييد حرية المزور الذي ارتكب الفعل بعقوبة السجن.
7. تفاوتت العقوبات المنصوص عليها في أحكام القوانين الجنائية بشأن تزوير الشهادات الدراسية، ففي قانون العقوبات العراقي لا تزيد عن خمسة عشر سنة، وفي مصر والأردن لا يزيد عن سبع سنوات وفي الامارات العربية لا تزيد عن عشر سنوات أما في الجزائر فيها نوع من التشديد حيث تكون العقوبة من عشر سنوات الى عشرين سنة.
8. جميع التشريعات للدول التي تم بحثها تنص على اعادة الرواتب والمخصصات التي حصل عليها المزور لان تعيينه وترقيته التي استندت عليها من خلال التزوير تعتبر فاقدة لمبدأ مشروعية العمل الوظيفي.

التوصيات:

ان فعل تزوير الشهادات الدراسية جريمة يعاقب عليها القانون ولكن مع ذلك نرى كثرة وجودها واعتبرت ظاهرة ملموسة للواقع وعليه نقدم مجموعة من المقترحات للحد منها وهي:

1. ان يحال الموظف المزور لشهادته الدراسية الى المحكمة الادارية للتحقيق في التزوير وإصدار حكمها بدل الادارة وتلزم المحكمة الادارية عند إثبات التزوير الادارة (بعزل الموظف واحالته إلى محكمة الجنايات لان كثير من الادارات تبلغ الموظف المزور لشهادته بترك العمل حتى يعتبر مستقيلًا قبل التحقيق في عملية التزوير.
2. لغرض حماية الادارة من تزوير الشهادات الدراسية في التعيين نوصي القضاء بالتعامل بحزم مع المزورين لشهادتهم الدراسية من خلال تشديد العقوبة كون المزور ارتكب جريمتين في آن واحد وهو فعل التزوير اولا واستخدم سند التزوير في التعيين وعقوبتها لا تقل عن عشر سنوات وان لا تتهاون مع من ينال من هيبة القانون ويزرع الثقة العامة.
3. على الادارات ان لا تتهاون مع المزور بحجة الظروف المعيشية أجبرته على ذلك الفعل لان العمل الذي ارتكبه محرم شرعا وقانونا .
4. عدم التساهل او التغطية على مزوري الشهادات الدراسية ويجب التحقق من صحة اثباتها ابتداء من أولئك الذين يحتلون مواقع مهمة في الدولة وبدون محاباة احد.
5. تعديل نص الفقرة (ثامنا) من المادة (8) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام وتعديلاته بإضافة فقرة (5) يحرم من كافة حقوقه المالية واعادة الرواتب والمخصصات من ثبت أن شهادته مزورة وتحقق العزل بسبب ذلك حتى يمنع الاجتهاد في استرداد الرواتب او المخصصات حيث لا يعطي المزور فرصة الاستفادة من فعله غير المشروع.
6. ان لا يعطي المزور فرصة الاستفادة من حالات الإعفاء من العقوبة او التخفيف عنها لأن ذلك يعتبر عامل مشجع لارتكاب الجرم.
7. على هيئات الرقابة المتمثلة بهيئة النزاهة ، وديوان الرقابة المالية التحقق في عمليات تزوير الشهادات الدراسية والمتابعة لحين اصدار قرارات الحكم.
8. يجب حرمان المزور لشهادته من كافة حقوقه المدنية بما فيها حق الانتخاب والترشيح ومنعه من التسجيل في سجل الشركات التجارية او الانتماء الى اي نقابة مهنية لأن منحه فرصة العمل في القطاع الخاص يمكن أن يكرر فعل الغش والخداع وتغيير الحقيقة.

المصادر أولاً: الكتب

- [1] الحيدري؛ جمال ابراهيم (2015)، علم الاجرام المعاصر، بيروت.
- [2] راضي، مازن ليلو(2010)، القانون الاداري، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
- [3] زوين؛ هاشم والقاضي احمد (2004) جرائم التزوير واستعمال المحررات المزورة طبعة (1) دار السلام
- [4] الشاذلي؛ فتوح عبد الله (2007)، جرائم التعزيز المنظمة في المملكة العربية السعودية الاسكندرية دار المطبوعات.
- [5] شاهين؛ محمد مغاوري (1986)، القرار التأديبي و ضماناته ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان، مكتبة الأنجلو المصرية.
- [6] الظاهر، خالد خليل (1998)، القانون الاداري، دراسة مقارنة، الكتاب الاول، دار الميسرة للنشر والتوزيع عمان.
- [7] العبيدي، محمد عبد الله (1402هـ)، جريمة التزوير في الشريعة الاسلامية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية.
- [8] هليل فرح علواني (2006)، جرائم التزوير والتزيف والتزوير والطعن بالتزوير واجراءاته، دار المطبوعات الاسكندرية.

ثانياً: القوانين الجنائية

- [1] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- [2] قانون الجنائي الفرنسي رقم 2/16 لسنة 1992.
- [3] قانون العقوبات المصري رقم 29 لسنة 1982.
- [4] قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 والمعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2011.
- [5] قانون العقوبات الجزائري رقم 66- 156 لسنة 1966 وتعديلاته.
- [6] قانون العقوبات الاتحادي (الامارات) رقم 3 لسنة 1987 المعدل بالقانون رقم 34 لسنة 2005 والقانون رقم 52 لسنة 2006.
- [7] القانون الجنائي المغربي رقم 413/59/1 لسنة 1962 المعدل بالقانون رقم 11/169 لسنة 2011.

ثالثاً: قوانين الوظيفة العامة

- [1] قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1964 وتعديلاته.
- [2] قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم 14 لسنة 1991.
- [3] قانون العاملين في مصر رقم 47 لسنة 1978.
- [4] قانون الخدمة المدنية الاردني رقم 30 لسنة 2007.

- [5] قانون الوظيفة العمومية في الجزائر رقم 06-03 لسنة 2006.
[6] قانون الخدمة المدنية في الامارات رقم 3 لسنة 1987 المعدل بالقانون رقم 34 لسنة 2005 والقانون رقم 52 لسنة 2006.

رابعاً: القرارات

- [1] قرار مجلس الوزراء رقم 250 لسنة 2010.
[2] قرار مجلس شورى الدولة رقم 12 لسنة 2009.
[3] قرار مجلس شورى الدولة رقم 7 لسنة 2011.
[4] تعليمات انضباط الطلبة رقم 160 لسنة 2007.

Legal Protection of the Administrative Authority to Punish Forgers of Educational Certificates Comparative Study

Assist. Prof. Dr. Hatem Fares AL-Taan

hatem.altaan@yahoo.com

Alrafidain University College - Department of Law

Abstract: *In recent years, there has been a notable increase in the proliferation of the falsification of academic certificates in some countries, such as Iraq. The act itself is a crime punished by the law, as it is considered to adulterate the truth, the acquirement of an academic title with the only intention of defrauding and cheating with an official certificate (the title). This practice has become a social phenomenon that preoccupies several sectors of the law; The experts in administrative law are immersed in finding ways of discouragement in order to reduce this type of crimes. In addition, experts in criminal law propose the search for severe sanctions for this phenomenon. On the other hand the sociologists are immersed in the search of the psychological reasons that lead to commit this type of acts. Counterfeiting is a crime that seriously violates the authority of the state and its material interests and consequently*

damages the interests of individuals and the confidence of the people in its administration and is one of the manifestations of financial and administrative corruption. Diagnosing only the phenomenon of the problem without applying a legal deterrent has become a mockery and has given rise to expressions of revulsion. For all this, it is expected that administrative and penal legislation will take action in this matter. This study focuses on highlighting the laws on this subject in particular from some Arab countries, including Iraq, to analyze them extensively and compare them for the purpose of developing a treatment plan and seek solutions to these illegal practices. The results and conclusions of the study will be presented.

Keywords: Rigging of Educational Certificates, Legal Protection, Administrative Legislation, Criminal Legislation